مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 14- Issue 4 - December 2023 | المجلد ١٤- العدد ٤ -كانون الاول ٢٠٢٣م

نماذج من القول المعتمد عند المالكية في كتاب النكاح
دراسة فقهية مقارنة

١- فائق موسى إبراهيم
كلية العلوم الإسلامية / جامعة الأنبار

٢- أ. د. أحمد عبيد جاسم
كلية العلوم الإسلامية / جامعة الأنبار

١- الإيميل:
Fai20i1005@uoanbar.edu.iq
٢- الإيميل:
isl.ahmedo@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2023.181049

تاريخ استلام البحث: ٤/ ١٠ /٢٠٢٢م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٢١/١٢/٢٠٢٢م
تاريخ نشر البحث: ١/١٢/٢٠٢٣م

الكلمات المفتاحية:
المعتمد، المالكية، النكاح، فقه، مقارن.

©Authors, 2023, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

هذا البحث دراسة تتبع فيها الباحثان نماذج من المسائل الفقهية التي اطلق عليها علماء المالكية لفظ: (القول المعتمد)، وهي: مسألة: حكم تزويج الأبعد مع وجود الأقرب من الأولياء حكم تزويج الأبعد مع وجود الأقرب من الأولياء، ومسألة: ما تفك به العصمة بين الزوجين، ومسألة: نفقة وسكنى من طلقت أو مات عنها زوجها، ثم دراستها دراسة مقارنة مع بقية المذاهب الفقهية، ثم بيان الرأي الراجح في هذه المسائل.

Examples of saying approved by the Malikis in the Book of Marriage A comparative jurisprudence study

[1] **Faiq Mousa Ibrahim**
College of Islamic Sciences / University of Anbar

[2] **Prof. Dr. Ahmed Ubeid Jassim**
College of Islamic Sciences / University of Anbar

1: Email: Fai20i1005@uoanbar.edu.iq
2: Email isl.ahmedo@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2023.181049

Submitted:	**4/10 /2022**
Accepted:	**21 /12 /2022**
Published:	**1 /12 /2023**

Keywords: approved ،Maliki ،marriage ، jurisprudence ،comparative.

Abstract:

This research is a study in which the two researchers follow models of jurisprudential issues that the Maliki scholars called the term: (the approved saying) ،namely: the issue of: the ruling on marrying the farthest with the presence of the closest of the guardians ،the ruling on the marriage of the farthest with the presence of the closest of the guardians ،and the issue of: what breaks the infallibility between The spouses ،and the issue of: alimony and accommodation for the one who was divorced or her husband died ، then studying it in a comparative study with the rest of the jurisprudential schools ،then clarifying the correct opinion on these issues.

Keywords: *approved ،Maliki ،marriage ، jurisprudence ،comparative.*

©Authors, 2023, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد ﷺ؛ القائل : ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين))[١]، وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإن الله تعالى إمتن على البشرية بتعاليم الإسلام الكريمة التي تجعل من حياته منضبطة، وحتى يعم الخير للناس جميعا، لا بد من القيام بواجب نشر تعاليم الإسلام السامية ونشر علومه، وهي أهم واجبات الوقت الملقاة على مر العصور، فيبرز علم الفقه للحاجة الضرورية الملحة لتجدد أحوال الناس وتغير أعراف المجتمع، الذي يخلص من مجموع الآراء الفقهية المعتبرة إلى مواجهة متغيرات وأحوال الناس المتغيرة والمتجددة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية البحث انه تطرق البحث إلى ثلاث مسائل وردت بلفظ القول المعتمد اختصت بالنكاح والطلاق التي تطرق إليها المالكية في مصنفاتهم كـــأحد ألفاظ الترجيح عندهم، حاولت إبراز احد ألفاظ الترجيح وطريقة تطرقهم إلى المسائل وما يعرض عليهم ولكل ما يهم الحياة كمذهب فاعل لدية مقومات الاستمرارية مع ما يستجد من أحوال ومعاملاتهم، والمسائل التي وردت بهذا اللفظ هي احد تلك الجهود الكبيرة التي دعتني لدراستها دراسة فقهية مقارنة مع المذهب الأخرى مساهمة كي ينتفع منها أهل العلم وطلابه.

أما سبب اختيار الموضوع:

دراسة المسائل التي وردت بلفظ القول المعتمد، دراسة فقهية مقارنة التي لم تدرس من قبل، ولهذه المسائل من أهمية تخص حياة الناس وأمور النكاح الشرعي

---

(١) محمد بن اسماعيل البخاري. (ت: ٢٥٦هـــ). *صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح*. تح: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط١. (دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـــ . ١/٢٥)، برقم (٧١)، باب: من يرد الله به خيرا يفقه في الدين.

وما قد أختص به الأولياء وما يتعلق من تماسك الأسر والطلاق وما يتعلق به من نفقة وسكنى ممن كان طلاقها رجعيا أم بائنا حاملا كانت أم حائلا.

منهجية البحث:

قبل أن أعرض المسالة أصوغ لها عنوانا بأسلوب مفهوم واضح الدلالة، يوحي بمضمونها ثم أُبيّن في القول الأول من كل مسألة مبتدأً أولا بالقول المعتمد عند المالكية ثم أُثبت عبارة المصنف حاصرا إياها بين قوسين ذاكرا من أي كتب المالكية، ثم أُوضح مضمون مراد المسألة بأسلوب واضح، فإن كان ثمة موافقة من التابعين وأصحاب المذاهب الأخرى أُثبته مع مصادرها، ثم اذكر الدليل على هذا القول ووجه الدلالة للأدلة سواء أمن كتب المذهب أم من شروح الحديث أم من التفاسير أم من أحدهم، ثم الترجيح من بين تلك الأدلة والأقوال بالنظر إلى قوة الحجج أو لضعفها، دون الانحياز، وعزوت الآيات إلى سورها والأحاديث إلى كتبها وقمت بتخريجها، وبيان الحكم عليها من مصادرها بادئا بالمتقدمين فإن لم أجد فإلى المعاصرين، وقمت بتعريف لبعض المصطلحات وتوضيحها لغويا وفقهيا ثم الخاتمة وأهم النتائج، والمصادر.

حدود البحث:

هي مسائل وردت بلفظ **القول المعتمد** الذي هو أحد ألفاظ الترجيح الذي أورده علماء المالكية، واخترت منها ثلاث المسائل كنماذج بما تسع ورقات البحث.

منهج البحث:

اعتمد الباحثان على المنهج الاستقرائي في جمع المسائل، ثم المنهج الفقهي المقارن في بيان حكم المسألة عند الفقهاء، ثم بيان الراجح من أقوالهم.

وفي ضوء ما سبق جاءت خطة البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مطالب، وكان التمهيد في بيان القول المعتمد، وكان **المطلب الأول** في: **مسألة: حكم تزويج الأبعد مع وجود الأقرب من الأولياء** حكم تزويج الأبعد مع وجود الأقرب من الأولياء، **والثاني** في: **مسألة: ما تفك به العصمة بين الزوجين**، أما **الثالث** فكان في **مسألة: نفقة وسكنى من طُلقت أو مات عنها زوجها**، ثم ختمتنا البحث بخاتمة تضمنت أهم نتائجه.

تمهيد: بيان معنى القول المعتمد عند المالكية

قد يُعرض على علماء المالكية المسألة فيفتوا بقول آخر غير ما أفتى به الإمام مالك رحمه الله، وغير المشهور، أو ما يقابله، بسبب تغير أحوال الناس ومعايشهم، فتتغير الفتوى مع تغير أحوالهم، وإذا سلمنا أن الأحكام تتغير بتغير الأزمان، فقد وجدنا بعد الاستقراء أنهم اصطلحوا على ما يترجح عندهم لفظ: (القول المعتمد) في المذهب مما يراه مناسبا لوقته وزمانه.

وإذا سلمنا أن هذا اللفظ لم يطلق إلا بعد قرون من انطلاق المذهب المالكي وانتشاره، فقد عثرت عليه كأول ما ذكر في كتاب التلقين حينما كان الكلام فيما يخص طبقات الاجتهاد على أنه مراتب، ولفظ القول المعتمد من الطبقة الخامسة التي وصف أصحابها بالمدونين للثروة الفقهية المرتبون لها، لما سبق من أئمة المذهب على اختلاف طبقاتهم فحين تعرض المسألة وترد لها فتوى، يتبعون منهجا يتتبع قول فيها، أو أقوال تتبعًا على الجملة أو اقتصارًا على القول المعتمد[١]، وأول مسألة عثرت عليها قد تطرق إليها الرجراجي (ت ٦٣٣هـ) في كتابه مناهج التَّحصيل ونتائج لطائف التَّأويل، عند عرضه مسألة الجعالة، يخلص مما سبق: أن المسائل التي وردت بلفظ القول المعتمد على أساس أنه الراجح من بين ما ذهب إليه المذهب من أقوال هي قد تخالف المشهور الذي درج عليه المذهب أو أنه يخالف ما أفتى به الإمام مالك –رحمه الله – عند عرض المسائل المتنوعة للفتوى، وأنه قد يعاد عرض المسألة أو الحادثة نفسها فتكون الفتوى والجواب ما ترجح عند أحد علماء المالكية فيطلق على فتواه أنها القول المعتمد في المذهب، فكان هو الدافع لدراستها دراسة فقهية مقارنة مع المذهب الأخرى للخروج بأقوى الأقوال وأرجحها .

(١) ينظر: عبد الله محمد المازري. (ت٥٣٦هـ). *شرح التلقين*. تح: محمَّد المختار السّلامي. ط١. (دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م)، ١/ ٩٤.

المطلب الأول: مسألة حكم تزويج الأبعد مع وجود الأقرب من الأولياء

إن صحة التزويج عند تساوي الأولياء أيهم يبادر فقد صح تزويجه؛ لأن الولاية سببها هو في كل واحد منهم حاضرٌ، فإن استووا فأفضلهم فقها أو ورعا أو سنا [١]، وفي عدم صحة تزويج الأبعد مع وجود الأقرب الحاضر التي لم يدخل بها بعد ، لكن الخلاف حصل في وقوع تزويج الأبعد مع وجود الأقرب بعد دخول الزوج بزوجته، وعلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية في القول المعتمد إلى صحة تزويج الأبعد مع وجود الأقعد[٢] من الأولياء أن النكاح نافذ لازم بعد الوقوع إذا كانت الزوجة مستأمرة فيمضي، قال الونشريسي[٣]: (تزويج الأبعد مع وجود الأقعد من الأولياء ، نافذ لازم

---

(١) ينظر: عبيد الله ابن الجَلَّاب المالكي. (ت٣٧٨هـ). *التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله –*. تح: سيد كسروي حسن. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م)، ١/ ٣٦٨. مصطفى الخن، ومُصطفى البُغا، وعلي الشّرْبجي. *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*. ط٤. (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م)، ٤/ ٦٨-٦٩. محمد بن محمود ابن النجار. (ت ٦٤٣ هـ). *معونة أولى النهى شرح المنتهى" منتهى الإرادات"*. تح: عبد الملك بن عبد الله دهيش، ٩/ ٦٩.

(٢) الاقعد: الأقرب بمعنى هو الذي أقعد من فلان يعني: أقل آباء وأقرب إلى الجد الأكبر. أحمد رضا. *معجم متن اللغة*. (بيروت: دار مكتبة الحياة،١٣٧٧- ١٣٨٠هـ)،٤/ ٦٠٨.

(٣) الونشريسي: هو الإمام حافظ المذهب المالكي بالمغرب حجة المغاربة على الأقاليم أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن عليّ الونشريسي التلمساني الأصل والمنشأ، الفاسي الدار والوفاة لقبه بالونشريسي لقرية من قرى ونشريس بناحية بجاية الى الشرق الجزائري، وفاته عاش زمنا نحو ٨٠ عاما، وكان عمرا قد قضاه جامعا بين الفتيا والقضاء والتدريس، توفي الونشريسي بفاس سنة (٨٣٤ – ٩١٤ هـ = ١٤٣٠ – ١٥٠٨ م). ينظر: خير الدين بن محمود الزركلي.(ت١٣٩٦هـ). *الأعلام*. ط١٥. (دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ٤/ ١٧٤. عَبْد الحَيّ الكتاني. *فهرس الفهارس*، ١١٢٢/٢. أحمد بن محمد السلوي. *موسوعة التراجم المغربية*. (الشاملة الذهبية)، ٤/ ٤١١.

بعد الوقوع إذا كانت الزوجة مستأمرة على القول المعتمد في المذهب)[١]، واليه ذهب الحنفية في قول، والشافعية في قول والحنابلة إذا كانت غيبته غير منقطعة[٢].

واستدلوا بما يأتي:

١-ما صح عن ابنِ عباسٍ- ﷺ- قال: قال رسولُ الله - ﷺ-: ((الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها مِن وليِها، والبِكْرُ تُستأمَر في نفسِها، وإذنُها صُماتُها))[٣].

٢- ما صح عَنْ السيدة عَائِشَةَ - ﷺ- ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ -: ((البِكْرُ تُسْتَأْذَنُ)) قُلْتُ: إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحْيِي؟ قَالَ: ((إِذْنُهَا صُمَاتُهَا)) [٤].

وجه الدلالة للحديثين: فيه دلالة بعدم جواز نكاح الأبعد مع وجود المجبر كما لا يجوز نكاح الأجنبي مع وجود المُجْبِر من باب أولى، وعند غيبة الولي الأقرب يصح تزويج الجد عند غيبة الأب ويكون نافذا عند وقوعه لئلا يفوت الكفء[٥].

---

(١) أحمد بن يحيى الونشريسي. *المعيار المعرب والجامع المغرب*. تح: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي. (دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٠م)، ١/ ٢٣٦.

(٢) محمود بن أحمد العينى. (ت:٨٥٥هـ). *البناية شرح الهداية*. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م). ٥/ ١٠٣. عثمان بن محمد الدمياطي. (ت:١٣١٠هـ). *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين*. ط١.(بيروت: دار الفكر، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٢/ ١٤٨. إسحاق بن منصور الكوسج. (ت: ٢٥١هـ). *مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه*. ط١. (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية،١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م)، ٥/ ٢٤٧٨.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، ٢/ ١٠٣٧، برقم(١٤٢١)، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، بالسكوت.

(٤) البخاري، :٢٦/٩، برقم(٦٩٧١)، باب: في النكاح.

(٥) ينظر: المَغرِبي، *البدر التمام*، ٧/ ٨٢. العينى، ٥/ ١٠٣. خليل بن إسحاق ضياء الدين الجندي.(ت ٧٧٦هـ). *التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب*. تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. ط١.(مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ٣/ ٥٥٧.

٣- ما صح عَنْ السيدة عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،قَالَ:((اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ))، قِيلَ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي وَتَسْكُتُ، قَالَ: ((هُوَ إِذْنُهَا))[١].

وجه الدلالة: فالاستئمار بمعنى المشاورة في تزويج الأبعد لها مع وجود الأقرب وفيه أقوال عن المذهب منها جواز النكاح مطلقًا، فإن كانت المرأة لا ولي لها ولا قريب وكان الأقرب غائبا ويفوت بغيبته الكفء ومضى نكاح الأبعد[٢].

واُعترض على ذلك: أن زوّج الأبعد أو الأجنبي من غير عذر لا يصح تزويج الأبعد مع وجود الأقرب ؛ لأن ترتيب الأولياء في النكاح كما يأتي:الأب ووصيه فيه، ثم الجد من قبل الأب وإن علا، ثم الابن وأبناء الابن وإن نزلوا، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم أبناء أبناء الأخوة على ترتيب آبائهم، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق ،ثم ابن العم لأب، ثم أبناء أبناء الأعمام على ترتيب آبائهم، ثم أقرب العصبة نسباً، ثم المولى، ففي حالة العذر كالعضل من الأقرب أو مشقة حضور الأقرب أو عدم أهلية الأقرب فيعدل إلى الأبعد حتى لا يفوت الكفء ، ولا يتصور هذا إلا في الأقرب لأنه غالب الشفقة منه أكثر من غيره [٣].

ويجاب على ذلك: إن هذه الولاية ولاية نظرية وليس من النظر التفويض إلى من لا ينتفع برأيه وهو الأقرب في غيبته لتعذر الانتفاع بغيبته، والتحق بمن لا ولي له أصلا، كالصغير والمجنون، وله أي الأبعد خلف عن رأي الأقرب فصار كولاية الحضانة يتقدم فيها الأقرب.

---

(١) أحمد النسائي. (ت ٣٠٣هـ). *السنن الكبرى*. تح: حسن عبد المنعم شلبي. ط١.(بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، ٦/ ٨٥، برقم(٣٢٦٦)، باب: اذن البكر: شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين، ابن حنبل، *مسند أحمد – قرطبة*، ٦/ ٢٠٣.

(٢) ينظر: سليمان بن خلف الأندلسي. (ت٤٧٤هـ). *المنتقى شرح الموطإ*. ط:١. (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ)، ٣/٢٦٩.

(٣) ينظر: اللاحم، *المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»*، ١/ ١٨٣-١٨٤.

فإذا تزوج كانت الولاية للأبعد، فإن كان الأمر كذلك فرضت إلى الأبعد، وهو مقدم على السلطان فمثلا إذا مات الأقرب لم تتنقل إلى السلطان، إلا إذا عدم الولي أو عضل الولي الأقرب وغاب الأقرب يزوّج السلطان؛ لقوله ﷺ: ((فإن تَشَاجَرُوا فالسُلطَانُ وَليُّ مَن لا وليَّ له)) (١).

وكذا من جاوز المصر ثبتت الولاية للأبعد إن كان في مكان لا تختلف إليه القوافل فهو غيبة منقطعة، وقيل: إن كانت في موضع يقع إليه بدفعة واحدة فليست بمنقطعة ولا يبطل تزويج الأبعد مع غيبة الأقرب بعودته أي بعود الأقرب؛ لأن عقده صدر عن ولاية تامة (٢).

القول الثاني: إن زوّج الأبعد مع وجود الأقرب يفسخ أبدا وإن تطاول بالأولاد، واليه ذهب زفر، والمالكية في قول، والشافعية، والحنابلة في المشهور، والظاهرية(٣).

واستدلوا بما يأتي:

١- ما صح عن السيدة عائشة- رضي الله عنها- قالت: قال رسولُ الله -ﷺ-: ((أيُّما امرأةٍ نكَحَتْ بغيرِ إذن مَوَاليها فنِكاحُهَا بَاطِلٌ - ثلاثَ مرات - فإن دَخَلَ بها فالمهرُ بما أصابَ منها، فإن تَشَاجَرُوا فالسُلطَانُ وَليُّ مَن لا وليَّ له)) (٤).

---

(١) سليمان بن الأشعث ابو داود. (ت:٢٧٥هـ). *سنن أبي داود*. تح: شعيب الأرنؤوط، وأخرون. ط١. (دار الرسالة العالمية،١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩ م)، ٣/ ٤٢٥-٤٢٦،(٢٠٨٣)، باب: في الولي، قال شعيب الارنوؤط، حديث صحيح.

(٢) ينظر: محمد بن صالح بن العثيمين. *فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام*. تح وتعليق: صبحي بن محمد رمضان وآخرون. ط١. (المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ٤/٤٧١. العينى ٥/١٠٣-١٠٤. عليش، *منح الجليل*،٣/٢٨٨.

(٣) العينى، ٥/ ١٠٣ . ضياء الدين الجندي،٣/ ٥٥٨. الحسين بن مسعود البغوي. (ت ٥١٦ هـ). *التهذيب في فقه الإمام الشافعي*. تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. ط١. (دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ٥/ ٢٧٩. المقدسي، *العدة شرح العمدة*، ص: ٣٩١. علي بن أحمد ابن حزم. (ت٤٥٦هـ). *المحلى بالآثار*. (بيروت: دار الفكر)، ٩/ ٣٧.

(٤) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: دلالته أنه عند اجتمع الأولياء وكان بعضهم أقرب من بعض، لا يصح تزويج الأبعد مع وجود الأقرب، والأقرب لا يحتاج في التزويج إلى إذن الأبعد، على أن ترتيب عصبات النسب في التزويج كترتيبهم في الميراث(١).

٢- عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ))(٢).

وجه الدلالة: أنه لا يجوز تزويج الأبعد مع وجود الأقرب، فإذا غاب الأقرب فله أن يزوجها الأبعد ولا يبطل تزويجه يعني تزويج الأبعد حال غيبة الأقرب (٣).

وأعترض على ذلك: بأن يقدم أبو المرأة في نكاحها ثم وصيه فيها، ثم جدها لأب وإن علا، ثم ابنها ثم بنوه وإن نزلوا ثم أخوها لأبوين ثم لأب ثم بنوهما، ثم عمها لأبوين ثم لأب ثم، ثم أقرب عصبة نسباً فهو كالإرث، ثم المولى المنعم، ثم أقرب عصبته نسباً ثم ولاء ثم السلطان، فإن عضل الأقرب أو لم يكن أهلاً، أو غاب غيبة منقطعة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة زوج الأبعد ؛ لأنه لو لم ينتقل إلى الأبعد تتضرر من استحقت التزويج؛ لأنه يفوت الكفء الحاضر وقد لا يرضى الكفء

---

(١) ينظر: يوسف بن عبد الله القرطبي. (ت ٤٦٣هـ). *الإستذكار*. تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، ٣٩٤/٥. البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ٥/ ٢٧٩.

(٢) محمد بن يزيد ابن ماجه. (تـ ٢٧٣هـ). *سنن ابن ماجه*. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (دار احياء الكتب العربية)، ١/ ٦٠٥، برقم(٢٨٨١). باب: في الولي، قال ابن حجر العسقلاني: هذا حديث حسن صحيح. أحمد بن حجر العسقلاني. (ت٨٥٢ هـ). *موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر*. حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي وآخرون. ط٢. (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، ٢/ ٣٧٢.

(٣) ينظر: الحصكفي، *الدر المختار*،٣/ ٨٣. الكوسج، ٥/ ٢٤٧٨.

بالعقد حتى حضور الغائب فوجب أن ينتقل دفعا لهذا الضرر؛ ولأن الغائب عاجز عن تدبير مصالح النكاح فيفوت مقصود الولاية [١].

ويجاب على ذلك: يبطل تزويج الأبعد بعود الأقرب؛ لأنه عقد قاصر قد صدر عن ولاية غير تامة، فإن غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة فلا يجوز لمن هو أبعد منه أن يزوج، ويرى الإمام زفر–رحمه الله – انعدام الجواز؛ لأن ولاية الأقرب قائمة؛ وتثبت حقا له صيانة للقرابة فلا تبطل بغيبته، ولهذا لو زوجها حيث هو جاز ولا ولاية للأبعد مع ولايته.

فلا يجوز لأحد حتى يحضر الأقرب؛ لأن ولاية الأقرب قائمة وتثبت حقا له والأبعد محجوب الولاية، ولا تأثير للغيبة في قطعها وحقه ثابت صيانة للقرابة عن نسب الكفء إليها، وفي اعتبار الاحتياط للإبضاع وصيانة الانكحة عن الجحود [٢].

القول الثالث: التوقف على أجازة الولي الأقرب في عقد النكاح، وإليه ذهب الحنفية في القول الأخر للمالكية في قول للإمام مالك؛ وإنما توقف في إجازته ولم يتوقف في فسخه حتى يجيزه، والإمامية[٣].

واستدلوا بما يأتي:

١- عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ– : ((لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ)) [٤].

وجه الدلالة: مقتضاه أنه لا ينبغي أن يُتقدم على الأقرب ويمضي نكاح ذا الرأي من أهلها مع وجود الأخ والجد ويزوج مولاته من نفسه ومن غيره برضاها وإن كره

---

(١) ينظر: عبد الله بن محمود الموصلي. (ت ٦٨٣هـ). *الاختيار لتعليل المختار*. تح: الشيخ محمود أبو دقيقة. (القاهرة: مطبعة الحلبي،١٣٥٦هـ– ١٩٣٧م)، ٣/٩٦.

(٢) ينظر: المرجع نفسه، ٣/ ٩٦. المرغيناني، *الهداية شرح بداية المبتدي*، /١٩٥. السنيكي، *اسنى المطالب*،١٢٢/٣.

(٣) ابن نجيم، *البحر الرائق– وتكملة الطوري–*، ٣/ ٢١٧. ضياء الدين الجندي،٣/ ٥٦٠. *الأحكام في الحلال والحرام*،١ / ٢٥٣.

(٤) سبق تخريجه .

الأبعد؛ لما سيدنا عمر ﷺ أنه لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان [١].

٢- يرى ابن القاسم- رحمه الله - أن الخيار للولي في فسخه وإمضائه ما لم يدخل، وكذا إجازته بالقرب ،وقيل: ما لم تطل إقامته معها وتلد الأولاد فإذا أجازه الولي بالقرب جاز سواء أدخل الزوج أم لا، وإن أراد فسخه بحدثان الدخول فذلك له، فأما إن طالت إقامتها معه وولدت الأولاد مضى عقد النكاح وكان صحيحا[٢].

ويجاب عليه: إن أنكح الأبعد مع وجود الأقرب فيمن تستأذن جاز، فلا خلاف بتقديم الأقرب إلا أن يكون غائبًا فللأبعد أن يستقل بالأقعد من غير مشورة الحاكم، وإن رفع إلى الحاكم ففيه قولان: على أنه قيد فيمن كانت تستأذن تحرزًا من الأب الذي فتات على ابنته البكر التي في جحره أحد أوليائها فيزوجها بغير تفويضه فهذا مردود، أو موقوف، وقد حكي في تزويج الأبعد مع وجود الأقرب أربعة أقوال عن المذهب جواز النكاح مطلقًا وفسخه ما لم يطل، أو يفت بالدخول، أو ينظر في ذلك السلطان، وقيل لأقرب الخيار بين الرد والإجازة إلا أن يتطاول الأمر وتلد الأولاد، وقال ابن حبيب: للأقرب أن يفسخه أو يمضيه ما لم يبن بها، ويطّلع على عورتها، ففي الحكم في صحة تزويج الأبعد مع وجود الأقرب الذي فيه رق اتصف به، ويصدق عليه ولو بشائبة فتنتقل عنه الولاية لأبعد منه أوذي صغر أوعته، والعته فهو الضعف الذي يمكن الأبعد بالولاية.[٣].

القول الرابع: إذا غاب الولي الأقرب يزوجها السلطان، وإليه ذهب المالكية في قول، والشافعية في المشهور، والحنابلة في قول الآخر، والزيدية [٤].

---

(١) ينظر: أحمد بن إدريس القرافي. (ت٦٨٤هـ). *الذخيرة*. تح: محمد حجي- وآخرون. ط١. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٤/ ٢٤٨.

(٢) ينظر: ضياء الدين الجندي، ٣/ ٥٥٨.

(٣) ينظر: ابن بزيزة، *روضة المستبين*، ١/ ٧٣٣.

(٤) ضياء الدين الجندي، ٣/ ٥٥٩. محمد بن إدريس الشافعي. (ت ٢٠٤هـ). *الأم*. (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ٥/ ١٥. عبد الله ابن قدامة المقدسي. (ت ٦٢٠هـ). *المغني لابن قدامة*. (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، ٧/ ١٣. محمد بن علي الشوكاني.(ت ١٢٥٠هـ). *نيل الاوطار*. تح: عصام الدين الصبابطي.ط١. (مصر: دار الحديث،١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ١٤٣/٦.

واستدلوا بما يأتي:

١- ما صح عن السيدة عائشةﷺ ،قالت: قال رسولُ الله -ﷺ-: ((أيُّما امرأةٍ نكَحَتْ بغيرِ إذن موَاليها فنِكاحُهَا بَاطِلٌ - ثلاثَ مرات - فإن دَخَلَ بها فالمهرُ بما أصابَ منها، فإن تَشَاجَرُوا فالسُلطَانُ وَليُّ مَن لا وليَّ له))[١].

وجه الدلالة: أنه يصح عند مغيب الولي جواز رفع ذلك إلى السلطان وهو يسأل عن الولي فإن كان غائبا سأل عن الخاطب، فإن رضي به أحضر أقرب الولاة بها وأهل المحرم من أهلها ؛ لأنهم أحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها ولا ولاية لأحد معه إلا السلطان، حتى لا يفوت المرأة الكفء [٢].

٢- وعن ابنِ عباس ﷺ : ((أن جاريةً بكراً أتَتِ النبيَّ - ﷺ-، فَذَكَرَتْ أن أباها زوَّجها وهي كارِهَةٌ، فخيَّرها النبي - ﷺ-))[٣].

وجه الدلالة: فيه صحة تزويج الأبعد عند عضل الأقرب، فإن غلب عضله فالمزوج هو الحاكم، وكذا عند غيبته مسافة القصر؛ لأن الحاكم هنا ولي وهو وكيل الغائب[٤].

٣- قال الشافعي-رحمه الله-:(ولا ولاية لأحد بنسب ولا ولاء وأولى منه حي غائبا كان أو حاضرا بعيد بغيبة منقطعة قد يأس منه مفقودا أو غير مفقود أو قريب مرجو الإياب إذا كان غائبا وإذا كان الولي حاضرا فامتنع من التزويج فلا يزوجها الولي الذي يليه في القرابة ولا يزوجها إلا السلطان)[٥].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: العدوي، *حاشية العدوي*،٢/ ٤٩. الشافعي، ١٦/٥. ابن قدامة المقدسي، ٧/ ٧.

(٣) أبي داود،٣/ ٤٣٦، برقم:٢٠٩٦ ، باب: في البكر يزوجا ابوها، قال شعيب الارنوؤط: حديث اسناده صحيح.

(٤) ينظر: البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ٥/ ٢٨٣. المقدسي، *العدة شرح العمدة*، ص: ٣٩١. علي بن سليمان المرداوي. (ت: ٨٨٥هـ). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. ط٢. دار إحياء التراث العربي. ٨/ ٧٧.

(٥) ينظر: الشافعي، ٥/ ١٥.

ويمكن أن يجاب بما يأتي: استحب الفسخ خروجا من الخلاف إذا حضر الولي الأقرب ، ثم يستأنف عقد بولي لا خلاف فيه ولن تكون عقوبة على الزوجين إن كانا من أهل الاجتهاد وذلك مذهبهما، أو كانا قد رائيا تقليد ممن يرى ذلك أو كانا جاهلين ظنا أن ذلك صحيح، لكن بوجود البينة ينظر إلى مذهبها أو من تقلد به ، ثم ذكر في المدونة قولا: أن يفرق بينهما بطلقة دخل بها الزوج أم لا، إلا أن يجيز ذلك الولي أو السلطان إن لم يكن لها ولي(١).

الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن مأخذ جميع الأقوال واحد وأنه لا نص قاطع يحسم النزاع ، وحجة من يرى في صحة تزويج الأبعد حجة معتبرة عند عدم وجود الولي الأقرب حتى لا يفوت الزوج الكفء ، لكن هذا مع غيبة الولي الأقرب؛ لكن ما عسى من يتقدم للولي الأقرب مع وجود الأبعد بعذر فوات الزوج والنصيب الكفء الذي بفواته تفوت مصالح كبيرة، وهو أيضا ما يمكن توجيه ما ذهب إليه في القول المعتمد، فالذي أميل إلى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث هو قول الإمام مالك –رحمه الله– في التوقف فإن أجازه الولي مضى بشرط ألا يكون عاضلا ، وإن رأى الفسخ فللسلطان النظر فيه عندئذ ويكون موكل في إمضائه أو فسخه عند تأكده أن لا مصلحة مرجوة من ذلك العقد، ولا يخلو من سد للذريعة حتى لا يفتات الولي الأقرب الحاضر محافظة على تماسك الأسر من التفكك والضياع، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: ضياء الدين الجندي، ٣/ ٥٥٩.

المطلب الثاني: مسألة: ما تفك به العصمة[١] بين الزوجين:

اختلف الفقهاء فيما تفك به العصمة ويحصل الفراق بين الزوجين على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية في القول المعتمد: لأجل فك العصمة بين الزوجية اشترط لفظ الطلاق الصريح أو الكناية مع النية ولن تفك العصمة بمجرد العزم عليه من غير دلالة عليه ، قال صاحب توضيح الأحكام:(ما يدل على فك العصمة بين الزوجين وسواء كانت دلالته عليه لفظية وضعية كلفظ فيه الطاء واللام والقاف أم لا كالكتابة والإشارة المفهمة بإصبع أو إصبعين أو ثلاث مثلًا إذا قصد واحدة أو اثنتين أو ثلاث تطليقات ولو من قادر، فلا يقع الطلاق بمجرد العزم الذي ليس معه لفظ على القول المعتمد)[٢]، وبه قال الثوري، وابن جريج، و عطاء، عمرو بن دينار، أبو الشعثاء، الشعبي، معمر، وقتادة، والحسن البصري، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة، و الظاهرية، والزيدية [٣].

---

(١) بمعنى عصمة النكاح لرباط الزوجية، ويقال: بيده عصمة النكاح أي عقدة النكاح، ينظر: محمد بن مكرم ابن منظور. (ت٧١١هـ). *لسان العرب*. ط٣. (بيروت: دار صادر،١٤١٤هـ)، ٤٠٥/١٢. محمد قلعجي–، حامد قنيبي. معجم *لغة الفقهاء*. ط٢. (دار النفائس للطباعة، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م)، ص: ٣١٤.

(٢) عثمان بن المكي الزبيدي. *توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام*. ط١. (المطبعة التونسية،١٣٣٩هـ)، ٢/ ١١٩.

(٣) أحمد بن علي الجصاص. (ت٣٧٠ هـ). *شرح مختصر الطحاوي*. تح: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون. أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: سائد بكداش. ط١. (دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م)، ٥/ ٥٣. عبد الواحد بن إسماعيل الروياني. (ت ٥٠٢ هـ). *بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي*. تح: طارق فتحي السيد. ط١. (دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)،٧٥/١٠. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: التركي،٢٢/ ٣٠١. ابن حزم، المحلى بالآثار، ٩/ ٤٥٧. محمد بن إسماعيل الصنعاني. (ت ١٢٨٣هـ). *سبل السلام*. تح: عصام السيد الصبابطي– عماد السيد. ط١.(دار الحديث، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م)، ٢/ ٢٥٨.

واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى:﴿وَإِنْ عَزَمُوا[١] الطَّلَاقَ﴾[٢].

وجه الدلالة: يدل على أنه يقضى بالطلاق مما يفك به العصمة مسموعا، فلا يقع الطلاق بمجرد العزم ، فمن من تلفظ هازلا بلفظ الطلاق، فدلت على اعتبار العزم المقرون بما يدل عليه والهازل لا عزم منه وقد يقع طلاقه تأديبا له، فالطلاق لا يقع بمجرد العزم والنية [٣].

٢- ما صح عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، يَرْفَعُهُ قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ)) [٤].

وجه الدلالة: قد عفي عما تحدثت به النفس أو وسوست ما لم تعمل به أو تكلم به، ومنه الطلاق ؛لأن مجرد العزم لا عبرة به ولا يوقعه [٥].

---

(١) العزم: عقد القلب على إمضاء الأمر، ومنه: ﴿ وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ ﴾، محمد المناوي. (ت ١٠٣١هـ). التوقيف على مهمات التعاريف. ط١. (القاهرة: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ص: ٢٤١.

(٢) البقرة: ٢٢٧.

(٣) ينظر: البغوي، *تفسير البغوي*، ١/ ٢٩٨. العيني، ٥/ ٣٠٦.

(٤) البخاري، ٨/ ١٣٥برقم(٦٦٦٤) باب: إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الأَيْمَانِ.

(٥) ينظر: عبد الغني الميداني. (ت١٢٩٨هـ). *اللباب في شرح الكتاب*. حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد. (بيروت: المكتبة العلمية)، ٣/ ٨٤ . أبو بكر بن علي الزَّبِيديّ. (ت٨٠٠هـ). *الجوهرة النيرة*. ط١. (المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)، ٢/ ٧٨. أحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي. (ت ١٣٧٨ هـ). *الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني*. ط١. (دار إحياء التراث العربي)، ١٣/١٧. الروياني، ١٠/ ٧٥. ابن حزم، المحلى بالآثار، ٩/ ٤٥٧.

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ)) (١).

وجه الدلالة: قد أستدل به على وقوع طلاق الهازل والهزل: أن يقول أو يفعل شيئاً على سبيل اللعب والمزاح لا يريد حقيقته ولم يعزم عليه عقوبة عليه ، فليس مراده مجرد العزم الباطني بل لا بد من دليل عليه يخبر لفظا أو دلالة كفارقتك أو تركتك أو حبلك على غاربك أو الحقي أهلك(٢).

٤- ما صح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ))، قَالَ قَتَادَةُ: ((إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ))(٣).

وجه الدلالة: العزم وحده ليس كالفعل فلا يقع الطلاق بحديث النفس وأن رواية الحديث أخبار عن الله تعالى بأنه لا يؤاخذ الأمة بما حدثت به نفسها، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٤) ،وما تحدثت بها النفس يخرج عن الوسع والمؤاخذة(٥).

---

(١) ابن ماجه، ١/ ٦٥٨، برقم(٢٠٣٩). باب: مَنْ طَلَّقَ أَوْ نَكَحَ أَوْ رَاجَعَ لَاعِبًا، قال أبو محمد تقي الدين: حدِيثٌ حسنٌ غرِيبٌ. المقدسي، *عمدة الأحكام الكبرى*،١/ ٣٧٣، ٣٣. عبد الله بن يوسف الزيلعي، (ت ٧٦٢هـ)، *نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي*. تح: محمد عوامة. ط١. (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر/ جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، ٣/ ٢٩٣.

(٢) ينظر: محمد الخرشي المالكي. (ت١١٠١هـ). *شرح مختصر خليل للخرشي*.(بيروت: دار الفكر للطباعة)، ٤/ ٤٩.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) البقرة: ٢٨٦.

(٥) ينظر: مالك بن أنس.(ت: ١٧٩هـ). *المدونة*. ط١. (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م)، ٢/٧٨. يحيى بن شرف النووي. (ت ٦٧٦هـ). *المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)*. تح: حميش عبد الحقّ. (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز)، ١٧/ ١٠٠.

القول الثاني: إن الرجل إذا طلق في نفسه دون أن يتلفظ بالطلاق ولكنه عزم الطلاق بقلبه وقع طلاقه، به قال الزهري، وابن سيرين فيقع بمجرد العزم، واليه الإمام مالك في قول غير مشهور(١).

واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾(٢).

وجه الدلالة: يقع بمجرد العزم والنية من التطليق فدل على اعتبار العزم بلا لفظ إلا أن يكون ذلك الفعل عادتهم تقدم له في الخلع أن قيام القرينة مثل العادة(٣).

وأعترض على ذلك: بأنه لا خلاف أن سائر العقود لا يصح إيقاعها بالنية دون اللفظ، كالنكاح والبيع والهبة والصدقة، والطلاق أولى؛ لأن فيه قطع لرابطة النكاح بمجرد النية ولا دلالة لفظية عليها، والكنايات الطلاق الموجبة للبينونة لا يصح الإيقاع بها طلاقا مما كان عاريًا من البينونة التي يقتضيها اللفظ الموجب لحل النكاح، وكل لفظ احتمل طلاقا وقد يحتمل غيره لم يصح إيقاع الطلاق به إلا إن اعتراف بنية الطلاق أو بدلالة الحال عليه، كالبيع فلا يصح فسخه بالنية المجردة عن اللفظ الدال على انتهاء العقد؛ لأن ما يكون بالقلب فهو نية والنية بدون اللفظ أو العمل الدال عليه لا يقع(٤).

يرى الإمام الزهري- رحمه الله -: (إذا عزم على ذلك طلقت ، وابن سيرين- رحمه الله - من طلق نفسه أليس قد علمه الله)(٥).

٢- إن الطلاق يلزمه اللفظ والنية فإن انفردت النية فالصحيح اللزوم؛ لأن اللفظ عبارة عما في النفس، إن أجمع بقلبه على أنه قد طلق لزمه ووقع(٦).

---

(١) العينى، ٥/ ٣٠٦. التُّسُولي، *التحفة فى شرح البهجة*، ٥/ ١١٠.

(٢) البقرة: ٢٢٧.

(٣) ينظر: الصاوي، *بلغة السالك*- العلمية،٢/ ٣٧٠.

(٤) ينظر: الجصاص، ٥/ ٥٣.

(٥) *رؤوس المسائل الخلافية*: ط-أخرى ص: ١١٣٦.

(٦) ينظر: *التحفة فى شرح البهجة*، ٥/ ١١٠.

واُعترض على ذلك: حديث النفس وهو الاقتصار على ما هو أصل مشروط بلفظ أو ما يدل عليه أو ما يقوم مقامه من إشارة أو فعل كنقل متاعها أو كتابة ونحوه فيقع الطلاق وبالكتابة لها عازمًا ناويًا الطلاق حين كتب أني طلقتك فإنه يقع بمجرد فراغه من الكتابة وينزل منزلة مواجهتها بالطلاق وما يأتي ممن قوله وإن أقر بطلاق متقدم لتبدأ عدتها(١).

ويجاب عليه: إن ما دل على فك العصمة دلالة وضعية، كلفظ الطلاق ونحوه وكذا الألفاظ الصريحة أو العرفية أو الكناية، وما يقوم مقامه والإشارة المفهمة، فمن اكتفى بالكلام النفسي فقد اقتصر على الأصل؛ لأن اللفظ يدل على الطلاق حقيقة أو حكما، ومن أقسامه اللفظ فشمل الكلام النفسي على أحد القولين، وقد يكون القصد ذلك الفعل عادة في الوقوع فيلزم به (٢).

الراجح:

بعد عرض أدلة الفقهاء وآرائهم فالذي أميل إلى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، من أن مجرد العزم لا يقع به الطلاق ما لم يقارنه لفظ صريح أو لفظ من ألفاظ الكناية التي تحدث عنها الفقهاء والمبثوثة في مصنفاتهم، أو فعل من الأفعال الدالة على فك العصمة وما يراد به الانفصال.

وإن ما ذهبوا إليه من أدلة هي نصا في محل النزاع مما يصح الاحتجاج بها، إذ لم تنهض أدلة المخالفين من النهوض بوجهها، والتي تخالف به حتى الإجماع الصريح، وفي عدم وقع الطلاق به هي ما عليها الفتوى قديما وحديثا في أن الطلاق لابد له من النطق به أو ما يدل عليه.

---

(١) ينظر: الرجراجي، *مناهج التحصيل*،٤/ ٣٢٥. الخرشي المالكي، ٤/ ٧٩.

(٢) ينظر: خليل بن إسحاق الجندي. (ت: ٧٧٦ هـ)، ومحمد بن محمد الشنقيطي. (١٢٠٦ – ١٣٠٢هـ). *لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل»]*. تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد. ط١. (موريتانيا: دار الرضوان، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م)، ٧/ ١٠٠.

فإن مجرد حديث النفس وعزمها على الطلاق هو أمر بانفكاك العصمة ؛ لكان أكثر الأزواج اليوم قد طلقوا زوجاتهم وهم لا يعلمون، فما إن أغضبته زوجته أو رأى فيها ما لا يسره إلا فكر بإنهاء الرابطة مع زوجته، وإن رجع إلى رشده استغفر وندم على ما فكر ووسوس إليه الشيطان، وربما يكون ذريعة لأكثر الأزواج أن يتخلصوا من زوجاتهم بحجة أني عزمت الطلاق مع نفسي ، وهذا مما لا يقول به الشرع ولا يرتضيه، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: مسألة: نفقة وسكنى من طُلقت أو مات عنها زوجها:

لا خلاف بين الفقهاء في المعتدة من الطلاق الرجعي حاملا أو حائلا في أن لها النفقة والسكنى وقد قام الإجماع عليه [١]، إلا أن الخلاف وقع في النفقة والسكنى في المبتوتة التي طلقت ثلاثا حائلا أم حاملا، وعلى أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية في القول المعتمد: إلى أنه لا نفقة لها، قال صاحب التوضيح:(ومفهومه أنه إذا لم ينقد لا سكنى لها مطلقًا وهو كذلك على القول المعتمد وقيل لها السكنى في الوجيبة [٢] دون المشاهرة) [٣]، وقال أيضا (ولا نفقة للحامل أو للحائل لأنه منسوخ) [٤].

واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى:﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[٥].

---

(١) ينظر: علي بن أحمد ابن حزم.(ت٤٥٦هـ). *مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات*. (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص: ٧٨.

(٢) الوجيبة أن يوجب البيع، ثم يأخذه أولا، فأولا؛ وقيل: على أن يأخذ منه بعضا في كل يوم، فإذا فرغ قيل: استوفى وجيبته، ابن منظر،١/ ٧٩٣.

(٣) عثمان الزبيدي، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، ١٦٣/٢.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) الطلاق: ٦.

وجه الدلالة: فمن مات عنها زوجها وهي في عصمته وقد نقد بكراء دار، لها السكنى ما دامت في العدة، وليس للقاضي إيجاب النفقة إن كانت حاملًا؛ لأن وجوب النفقة للمتوفى قد نسخ، فإذا لم ينقد لا سكنى لها مطلقًا(١).

٢- قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾(٢).

وجه الدلالة: لا يجوز إخراج المعتدة مما كان ملكًا له أو بكراء، وسواء أكانت العدة عن طلاق رجعي أم بائنا أم لوفاة في دار الميت وما كراه، وذلك حق للزوج لحفظ النسب؛ لأنها ممنوعة من الأزواج من أجل مائِهِ (٣).

واُعترض على ذلك: أن من طلق امرأته لها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان أو بائنا، فله رجعية و يحل له المراجعة؛ لأن آثار الزوجية لازلت قائمة ، وما كان لفاطمة بنت قيس ﷺ لما أمرت بالانتقال؛ لأنها كانت في مكان وحش، فخاف عليها رسول الله ﷺ- وقيل: إنها كانت لسنة تؤذي جيرانها بالكلام ، فأوجب الأمرين جميعا النفقة والسكنى وصار إلى وجوب السكنى لها بعموم قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾(٤)، ووجوب النفقة لكون النفقة تابعة لوجوب السكنى في الرجعة وفي الحامل وفي نفس الزوجية، فوجه التشريع أن آثار الزوجية لازالت لها حفاظا على مائه، فلا يخلو من أن تكون حاملا أو حائلا، فإن كانت حاملا: فلا خلاف أيضا أن لها الأمرين جميعا، النفقة والسكنى وأما الحامل فإنها تجب لها بالإجماع خلافا للظاهرية، وبالجملة فحيثما وجبت السكنى في الشرع وجبت النفقة، ولذلك قال عمر بن الخطاب ﷺ معلقا عن رواية فاطمة بنت

---

(١) ينظر: جابر بن موسى أبو بكر الجزائري. *أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير*. ط٥. (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، ٥/ ٣٧٨. عثمان الزبيدي، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، ٢/ ١٦٣.

(٢) الطلاق:١.

(٣) ينظر: علي بن محمد اللخمي. (ت ٤٧٨هـ). *التبصرة*. تح: أحمد عبد الكريم نجيب. ط١. (قطر: وزارة الأوقاف، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ٥/ ٢٢٥٦.

(٤) الطلاق: ٦.

قيس ﷺ في أنها لا نفقة ولا سكنى لها: (لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت)[١]، وعمدته قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾[٢]، ومن كانت حائلا ففي النفقة والسكنى اختلاف، وللمتأخرين أقوال الأولى أن يقال: أن لها الأمرين جميعا فيصير إلى ظاهر الكتاب والمعروف من السنة [٣].

ويجاب على ذلك: الصحيح أنه لا نفقة ولا كسوة للمبتوتة لانقطاع الزوجية بينهما؛ بدليل أنها تحل للأزواج فمن اعتدت لوفاة سواء أكانت حاملا أم لا، صغيرة كانت أو كبيرة دخل بها أو لم يدخل؛ والمعتدة من الوفاة لها السكنى إن كانت مدخولا بها وكان هذا الدار للميت أو قد اكتراه أو نقده، ومن لم ينقد كراءها فإنه لا سكنى لها قولا واحدا ؛ لانتقال المال إلى الورثة[٤].

٣- الحديث- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ))[٥].

وجه الدلالة: إن كانت مبتوتة، لا رجعة لزوجها عليها وجب لها السكنى دون النفقة واحتج بما اخرجه الإمام مالك- رحمه الله- في الموطأ، ولم يذكر فيها إسقاط السكنى فبقى على عمومه من السكنى[٦].

---

(١) لم أعثر إلا على هذا اللفظ ،لكني ما عثرت عليه هو: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه- : (لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَلَا سُنةَ نبينا لقول امرأة: لها النفقة والسكنى) ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرطهما. محمد بن حبان البُستي. (ت ٣٥٤هـ). *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*. تح: شعيب الأرنؤوط. ط٢. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)، ١٠/ ٦٣

(٢) الطلاق: ٦.

(٣) ينظر: العينى، ٥/ ٦٨٨. الرجراجي *مناهج التحصيل*،٤/ ٢٥١ – ٢٥٢.

(٤) ينظر: الشافعي، ٥/ ٢٥٤.

(٥) النسائي،٦/ ١٤٤، برقم(٣٤٠٣) ، باب: الرخصة في ذلك، قال شمس الدين الحنبلي، سند صحيح لا مطعن فيه. السفاريني، *كشف اللثام شرح عمدة الأحكام*، ٥/ ٤٥٥ .

(٦) ينظر: ابن الملقن، *التوضيح لشرح الجامع الصحيح*، ٢٥/ ٥١٧. الرجراجي، مناهج التحصيل. التحصيل. ٤/ ٢٥٠

القول الثاني: إذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها، رجعيا كان أو بائن، روي عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعائشة، وأسامة بن زيد في رواية، وجابر في رواية رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب، وشريح، والأسود بن يزيد، والشعبي، والثوري، والحسن بن حي، وإسحاق، وعطاء، والكوفيين، واليه ذهب الحنفية ، والمالكية في الأظهر، و الشافعية في الأظهر [١].

واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[٢].

وجه الدلالة: مقتضاه لا تخرج ما لم تنقض عدتها وإن خرجت لغير ضرورة فعليها الإثم ؛ لأن سكنى المعتدة في موضعها من حق الله تعالى فلا يجوز إسقاطه، ومن طلق بائنا هي مستحقة للنفقة يبقى ذلك ببقاء العدة؛ لأن العدة من آثار الزوجية[٣].

٢- قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾[٤].

وجه الدلالة: تجب سكنى ممن تعتد للطلاق حائلا أو حاملا ولو كانت بائنا، و يستمر سكنها إلى أن تنقضي عدتها وفيه إشارة إلى بيوت أزواجهن، ولو لم تكن إضافة ملك لم تختص بالمطلقات، فلا تسقط مؤنة سكنى ونفقتهن عن المطلق ولا يصح إسقاط ما لم يجب[٥].

---

(١) ضياء الدين الجندي، ٤/ ٢٩١.

(٢) الطلاق: ٦.

(٣) ينظر: البغوي، *تفسير البغوي*، ٥/ ١٠٨. ضياء الدين الجندي، ٤/ ٢٩١.

(٤) الطلاق: ١.

(٥) ينظر: محمد بن عبد الله الصقلي. (ت٤٥١هـ). *الجامع لمسائل المدونة*. تح: مجموعة باحثين باحثين في رسائل دكتوراه. ط١. (معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م)،١٠/ ٦٣٩. عبد الكريم بن محمد القزويني. (ت٦٢٣هـ). *العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير*. تح: علي محمد عوض وآخرون. ط١.(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م)، ط: العلمية: ٩/ ٤٩٧.

٣- إنَّ الفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكٍ- الحديث- فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَ: ((امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ))، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا [١].

وجه الدلالة: لها أن تعتد في بيت زوجها المعد للسكنى فلا يتصور فصل السكنى عن النفقة للتلازم ، ولمعتدة الوفاة في الأظهر لصيانة مائه وهو حق الله تعالى وأن حفظ ماء الإنسان من المهمات المطلوبة [٢].

واُعترض على ذلك: إن في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ﴾[٣] فيه وجوب السكنى مطلقا للمرتجعة، ثم خص الحامل بالإنفاق عليها لا غير، وما قيل عن اعتراض عمر بن الخطاب ﷺ ، قال عنه الإمام أحمد- رحمه الله – : هذا لا يصح، وما روي عن فاطمة هو الصحيح، فليس لها نفقة ولا سكنى، ولهن أن يرحلن حيث يشأن؛ لأنه لم يكن عند سيدنا عمر ﷺ في ذلك سنة عن رسول الله ﷺ غير عموم سكنى المطلقات فقط، وأما في قوله تعالى ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[٤]، فيها حجة لفاطمة بنت قيس فلا يشك أحد في هذا أنه للطلاق الرجعي خاصة، ولو ذكر سيدنا عمرﷺ لرجع كما رجع عن قوله في المنع من أن يزيد أحد على أربعمائة درهم في صداق امرأة، وذكرته امرأة بقول تعالى: ﴿وَآتَيْتُم

(١) محمد بن عيسى الترمذي. (ت: ٢٧٩هـ) *سنن الترمذي*. تح: أحمد محمد شاكر وآخرون. ط٢. (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)، ٣/ ٥٠٠، برقم (١٢٠٤)، باب: مَا جَاءَ أَيْنَ تَعْتَدُّ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) ينظر: حمد بن محمد الخطابي. (ت ٣٨٨هـ). *معالم السنن*. ط١. حلب: ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م)، ٢٨٧/٣.

(٣) الطلاق: ٦

(٤) الطلاق : ٢.

إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾[١]، عندها تذكر وتراجع وقال أصابت امرأة، فكم من سنة تلقتها الأمة بالقبول والرضى وقد روتها امرأة واحدة من الصحابة[٢].

ويجاب على ذلك: وإنما وجبت السكنى لمعتدة وفاة ومعتدة طلاق بائن وهي حائل؛ لأنها لصيانة ماء الزوج وهي تحتاج إليها بعد الفرقة كما تحتاج إليها قبلها والنفقة عليها، فوجبت كالسكنى فحيثما وجبت السكنى وجبت النفقة حفاظا على الأنساب في مسكن لائق بها محافظة على المرأة، وللزوج أن يسكنها حيث شاء؛ لأنها في حكم الزوجة كخوفه على نفس أو مال من نحو هدم وغرق أو فسقة مجاورين لها، ويستمر وجوبهما إلى انقضاء عدتها في بيوت أزواجهن [٣].

٤- قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٤].

وجه الدلالة: هو حكم البائن ما إذا كانت حاملًا فينفق الزوج عليها مع السكنى حتى تضع حملها ، وهو دليل للرجعية وجوب نفقتها حاملًا كانت أَو حائلًا، فبان بهذا أن هذه العدة عن طلاق بائن[٥].

القول الثالث: لا نفقة ولا سكنى ممن طلقت بائنا حائلا إلا أن تكون حاملا، روي عن ابْن عباس، وبه قال الْحَسَن، وَالشَّعْبِيّ، وداود، وأبو ثور، وإسحاق، وإليه

---

(١) النساء :٢٠.

(٢) ينظر: ابن قدامة المقدسي، ٨/ ١٦٠، ٨/ ١٦٥. بن حنبل، *الجامع لعلوم الإمام أحمد*، ١٥/ ٨٩. ابن حزم، المحلى بالآثار، ١٠/٧٤، ١٠٠. الشوكاني، ٦/ ٣٦٠.

(٣) ينظر: عمر بن رسلان البلقيني. *التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي» ومعه «تتمة التدريب»-[وتبدأ التتمة من كتاب النفقات إلى آخر الكتاب]-*. حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري.ط١.(الرياض: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)،٣/ ٤٣٦.

(٤) الطلاق: ٦.

(٥) ينظر: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر. *التفسير الوسيط للقرآن الكريم*. ط١. (الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية)، ١٠/ ١٤٧٠. النووي، ١٨/ ١٦٤.

ذهب المالكية في قول، والشافعية في قول ، والحنابلة ، والظاهرية ، والزيدية[١].

واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾[٢].

وجه الدلالة: فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى، ولما أوجب لها نفقة بالحمل دل على أن لا نفقة لها بخلافه فكان صريح على غيرها من المطلقات تلك التي لا يملك رجعتها، وبذلك جاءت سنة رسول الله ﷺ في فاطمة بنت قيس ﵂ ، فإن كانت غير حبلى فلا نفقة لها[٣].

٢- ما صح عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ﵂، قَالَتْ: ((طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً))[٤].

وجه الدلالة: فمن طلق ولا يملك الرجعة فليس لها سكنى ولا نفقة قولا واحدا، وما يراه الإمام أحمد- رحمه الله- أن مذهب حديث فاطمة بنت قيس- رضي الله عنها- هو صحيح، إلا من حملت فله أن ينفق عليها حتى تضع[٥].

وأُعترض على ذلك: إن في صحة هذا الحديث كلاما؛ فعن السيدة عائشة ﵂ قالت تلك المرأة فتنت العالم لروايتها لهذا الرواية، وقد طعن فيه بمطاعن يضعف معها الاحتجاج به لأمور **أولها:** كون الراوي امرأة ولم تقترن بشاهدين عدلين يتابعانها على حديثها، **والثاني:** أن الرواية تخالف ظاهر القرآن بقوله: ﴿ أسكنوهن

---

(١) الرجراجي، *مناهج التحصيل*،٤/ ٢٥٦. السنيكي، *أسنى المطالب*، ٣/ ٤٠٤. إبراهيم بن محمد ابن مفلح. (ت ٨٨٤ هـ). *المبدع في شرح المقنع*. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، ٧/ ١٤٨. ابن حزم، المحلى بالآثار،١٠/ ٧٧ . الشوكاني، ٦/ ٣٦١.

(٢) الطلاق: ٦.

(٣) ينظر: علي بن محمد الماوردي. (ت٤٥٠هـ). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*. تح: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م)، ١١/ ٤٦٤.

(٤) مسلم، ٢/ ١١٢٠. برقم(١٤٨٠)، باب: الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا.

(٥) ينظر: فايز بن أحمد حابس. "مسائل حرب الكرماني المؤلف: أبو محمد حرب بن إسماعيل بن بن خلف الكرماني (ت ٢٨٠ هـ)". أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ)، ٢/ ٥٨٤.

﴾، فإن خروجها من المنزل لم يكن لأجل أنه لا حق لها في السكنى بل لإيذائها أهل زوجها بلسانها، **الثالث:** هي تعارض رواية سيدنا عمر وابن مسعود والسيدة عائشة– رضي الله عنهم– ورد روايتها سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ، بقوله: (لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبيا – صلى الله عليه وسلم – بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت حفظت أم نسيت) [١]،قد ورد بإسناد صحيح، ولعل سيدنا عمر ﷺ أراد بسنته ﷺ هي ما دلَّت عليه أحكامه من أتباع كتاب الله وسنته العامة، لا ما أُريد بها سنَّةً مخصوصة بخصوصها[٢].

ويجاب على ذلك: إن ما روي عن سيدنا عمرﷺ قد عرف من علوم الحديث أن قول الصحابي في القول بالسنة قوله كذا يكون مرفوعا، وقول سيدنا عمرﷺ فيه ما فيه من التردد في الحفظ، ولا يكون شكه حجة على غيره، فقد أنكر الإمام أحمد– رحمه الله – هذه الزيادة ويقول وأين في كتاب الله إيجاب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثا؟ وقال هذا لا يصح عن عمر ﷺ، وهي من رواية إبراهيم النخعي عن عمر ﷺ وإبراهيم لم يسمعه من سيدنا عمر، فإنه لم يولد إلا بعد موته لعدة سنين.

وما قيل في المخالفة لصريح القرآن، فيجاب أن الجمع ممكن بحمل الحديث على التخصيص لبعض أفراد العام ،وما يقال كون الراوي امرأة فهو ليس بمثلمة، فكم من سنن ثبتت عن النساء يعلم ذلك من عرف السير وأسانيد الصحابة ، فلم يصح في وجوب السكنى للمتوفى عنها أثر أصلا ؛ ولأن المنزل لا يخلو من أن يكون ملكا للميت أو ملكا لغيره، فإن كان لغيره فقد بطل العقد بموته، فلا يحل لأحد سكناه إلا بإذن صاحبه وطيب نفسه؛ لقوله ﷺ: ((إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ))[٣] ، وإن كان ملكا للميت، فقد صار للغرماء أو للورثة أو للوصية، فلا يحل لها مال الغرماء،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: ابن حنبل، مسند أحمد، ط :الرسالة، ٤٥/ ٣١١، ٣١٣.

(٣) مسلم، ٢/ ٨٨٩، برقم(١٢١٨) ، باب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والورثة، والموصى لهم، وإنما لها منه مقدار ميراثها إن كانت وارثة فقط، وهذا برهان قاطع في محل النزاع [١].

٣- قوله تعالى:﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[٢].

وجه الدلالة: ذلك في نفقة المطلقة الرجعية ومسكنها لأنها كالزوجة، ولأنها زوجة يلحقها طلاقه وظهاره، وأما من بانت حائلا فلا نفقة لها ولا سكنى ، ومن كانت حاملا فلها النفقة والسكنى ولا شيء لها بعد وضعها [٣].

القول الرابع: لا نفقة للمبتوتة وهي التي طلقت ثلاثا، أو بعوض لكن لها السكنى، والحامل منهن تجب لها السكنى والنفقة، روي عن ابن عباس وجابر في رواية رضي الله عنهم ، وبه قال: عطاء، وسعيد بن المسيّب، وابن شهاب، وسليمان بن يسار، والحسن البصريّ، وطاوس، وعمرو بن ميمون، وعكرمة، والليث بن سعد، والأوزاعي، وابن ابن ليلى، واليه ذهب المالكية في قول، والشافعية في قول، وأحمد في قول [٤].

واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى :﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾[٥].

وجه الدلالة: المطلقة إذا كانت بائنا بثلاث أو بخلع أو بفسخ أو إيقاع حاكم لا نفقة لها إن لم تحمل فشرط في نفقة المطلقة أن تكون حاملا فتنتفي النفقة لانتفاء شرطها [٦].

---

(١) ينظر: ابن حبان البُستي،١٠/ ٦٣. ابن حزم، المحلى بالآثار، ٧٦/١٠، ٩٣.

(٢) البقرة: ٢٨٠.

(٣) ينظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٩/ ٣٦٠.

(٤) ابن أنس، *المدونة*، ٢/ ٤٨. الماوردي، ١١/ ٤٦٥. المرداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف* ت: التركي، ٢٤/ ٣٠٨.

(٥) الطلاق: ٦.

(٦) ينظر: الخرشي المالكي، ٤/ ١٩٢.

٢- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﷺ، قَالَتْ: ((طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً)) (١).

٣- ما صح عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﷺ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: ((لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ)) (٢).

وجه الدلالة للحديثين: لها السكنى دونَ النفقةِ فتلزم السكنى للحائل لا تلزم الزوج في المبتوتة ثلاثا، ممن طلقها إلا أن تكون حاملا فتلزمه النفقة، والنفقة لازمة للزوج في كل طلاق يملك فيه الزوج الرجعة حاملا كانت أو حائلا(٣).

٤- روي عن فاطمة بنت قيس- الحديث- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : ((إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ)) (٤).

وجه الدلالة: المبتوتة من طلاق لا نفقة لها إن لم تكن حاملًا ولا نفقة للبائن إلا إذا كانت حاملاً ، ولا نفقة ولا سكنى للمفسوخ نكاحها بعد الدخول في العدة إن كانت حائلا؛ لانقطاع أثر النكاح بالفسخ فلا نفقة لها ثم أن النفقة للمطلقة الحامل لها لا للحمل مع وجوب السكنى(٥).

وأُعترض على ذلك: فأما إذا كانت حاملا فلها النفقة بالنص وأصل الشافعي – رحمه الله – في تعليق الحكم بالشرط فهو يدل على ثبوت الحكم عند وجود الشرط، كما يدل على نفيه عند عدم الشرط،،ويجاب: إن مفهوم النص ليس بحجة ولأنه يجوز أن يكون الحكم ثابتا قبل وجود الشرط بعلة أخرى، ففي قوله تعالى:﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مسلم، ٢/ ١١١٤،برقم(١٤٨٠)، باب: الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا.

(٣) ينظر: ابن رشد، *بداية المجتهد*، ٣/ ١١٣.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: الإثيوبي، *ذخيرة العقبى*، ٢٩/ ٣٣٧. ابن الجَلَّاب المالكي، ٦١/٢.

حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾[١]، وفي قراءة ابن مسعود ﷺ (أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم)، ولا بد لهذه القراءة أن تكون مسموعة منه ﷺأو تكون مفسرة لها فدل على أن النفقة مستحقة لها بسبب العدة، كما قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾[٢]، فما قد يقع فإن مدة الحمل إن طال وقته، ثم أن النفقة إذا كانت حاملا تجب لها لا للولد؛ بدليل أنه لا تجب في مال الولد وإن كان له مال أوصى له به، وهو ما يراه سيدنا عمر – رضي الله عنه– [٣].

ويجاب على ذلك: إن المفسوخ نكاحها بعد الدخول لا نفقة لها في العدة ولها سكنى إن كانت حائلاً بلا خلاف، إلا أنه لا نفقة لها واحتج لإثبات السكنى بقوله تعالى:﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾[٤]، ولإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٥] ، فإن مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها، وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر فائدة، فنفقة المطلقة الحامل وجبت هنا بالأظهر كونها حاملا، وإذا لم نوجب السكنى فأراد أن يسكنها حفظًا لمائه فله ذلك؛ لأن النفقة للمطلقة ثلاثًا سقطت بسقوط العصمة ، فلا نفقة للمفسوخ نكاحها بعد الدخول في العدة إن كانت حائلا لانقطاع أثر النكاح بالفسخ ولها السكنى حفاظا على المرأة ما دامت في العدة؛ لقوله ﷺ: ((اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ))[٦]، فتقضي

---

(١) الطلاق: ٦.

(٢) الطلاق: ٦.

(٣) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي. (ت ٤٨٣هـ). *المبسوط*. (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، ٥/ ٢٠٢. الخرشي المالكي، ١٩٢/٤. محمد الرملي.(ت ١٠٠٤هـ). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م)، ٧/ ١٥٤.

(٤) الطلاق: ٦.

(٥) الطلاق: ٦.

(٦) مسلم، ٢/ ١١١٤، برقم(١٤٨٠)، باب: الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا.

اختصاص هذه السكنى بمدة العدة، وأنها أمر لازم لها بدل من الاعتداد في بيت زوجها [١].

الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم الذي أميل إلى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني الذين يرون أن النفقة والسكنى للمطلقة رجعيا أم بائنا حاملا أم حائلا؛ لقوة ووجاهة ما ذهبوا إليه من أدلة صحيحة هي نص في محل النزاع ، ولقد كان اتفاق الجميع على الرجعية والحمل حتى تضع حملها لكن الخلاف الشديد وقع في البائن الحائل ، وقد أجاب المثبتين على أن العدة هي دليل على أثر من آثار الزوجية وبقاء تلك الآثار يوجب السكنى والنفقة ؛ لأنها محبوسة على الأزواج ومحافظة على نسله، وفُصِلت الأقوال في ثنايا أسطر المسألة فليس ثمة داع لإعادتها، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: اللخمي، ٥/ ٢٢٧٩. ابن مفلح، ٧/ ١٤٧. الشوكاني، ٣٥٧/٦.

الخاتمة:

بعد عرض المطالب الثلاثة وما توصلنا إليه وما ترجح بعد عرض أدلة وآراء كل فريق مما في ثنايا هذه المطالب مما ذهب إليه المالكية في القول المعتمد وعرض من وافق المالكية ومن خالفهم ، نستطيع بعد توفيق الله سبحانه وتعالى أن نصل إلى أهم النتائج وهي:

١- صحة تزويج الأبعد مع وجود الأقرب من الأولياء ، ويكون نافذا لازما بعد الوقوع إذا كانت الزوجة مستأمرة فيمضي بناء على أنها أولى.

٢- التوقف فإن أجازه الولي مضى بشرط ألا يكون عاضلا، وإن رأى الفسخ فللسلطان النظر فيه عندئذ ويكون موكلا في القول بالمضي أو الفسخ عند عدم رؤيته أن لا مصلحة مرجوة من ذلك النكاح.

٣- إذا غاب الولي الأقرب يصح أن يزوجها ويعقد لها السلطان ويعتدُّ بإجازته حتى لا يفوتها الزوج الكفء.

٤- لأجل فك العصمة بين الزوجين اشترط لفظ الطلاق الصريح أو الكناية مع النية ولن تفك العصمة بمجرد العزم عليه من غير دلالة عليه.

٥- إن مجرد العزم لا يقع به الطلاق ما لم يقارنه لفظ صريح أو لفظ من ألفاظ الكناية التي تحدث عنها الفقهاء والمبثوثة في مصنفاتهم، أو فعل من الأفعال الدال على فك العصمة وما يراد به الانفصال .

٦- إذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها، رجعيا كان أو بائنا، وهو ما يراه الكثير من الصحابة رضي الله عنهم.

٧- أن العدة هي دليل على أثر من آثار الزوجية وبقاء تلك الأثار يوجب السكنى والنفقة ؛ لأنها محبوسة على الأزواج ومحافظة على نسل زوجها.

المصادر والمراجع:

- **بعد القرآن الكريم.**

١. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود. (ت ٦٨٣هـ). الاختيار لتعليل المختار. تح: الشيخ محمود أبو دقيقة. القاهرة: مطبعة الحلبي،١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

٢. ابن الجَلَّاب المالكي، عبيد الله بن الحسين بن الحسن. (ت٣٧٨هـ). التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله –. تح: سيد كسروي حسن. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧ م.

٣. ابن النجار، محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود. (ت ٦٤٣ هـ). معونة أولى النهى شرح المنتهى" منتهى الإرادات". تح: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش.

٤. ابن حبان البُستي، محمد بن حبان بن أحمد التميمي. (ت ٣٥٤هـ). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تح: شعيب الأرنؤوط. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م.

٥. ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري.(ت٤٥٦هـ). المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر.

٦. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد. (ت ٦٢٠هـ). المغني لابن قدامة. مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٧. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (ت ٢٧٣هـ). سنن ابن ماجه. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. دار احياء الكتب العربية.

٨. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (ت ٨٨٤ هـ). المبدع في شرح المقنع. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ه–١٩٩٧م.

٩. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (ت٧١١هـ). لسان العرب. ط٣. بيروت: دار صادر،١٤١٤هـ .

١٠. أبو بكر الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير. ط٥. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.

١١. ابو داود، سليمان بن الأشعث. (ت:٢٧٥هـ). سنن أبي داود. تح: شعيب الأرنؤوط، وأخرون. ط١. دار الرسالة العالمية،١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩ م.
١٢. ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري.(ت٤٥٦هـ). مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. بيروت: دار الكتب العلمية.
١٣. الأندلسي، سليمان بن خلف بن سعد. (ت ٤٧٤هـ). المنتقى شرح الموطإ. ط:١. مصر: مطبعة السعادة، (١٣٣٢هـ).
١٤. أنس، مالك.(ت: ١٧٩هـ). المدونة. ط١. دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
١٥. البخاري، محمد بن اسماعيل. (ت: ٢٥٦هـ). صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح. تح: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط١. دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ .
١٦. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء. (ت ٥١٦ هـ). التهذيب في فقه الإمام الشافعي. تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. ط١. دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
١٧. البلقيني، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان. التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي» ومعه «تتمة التدريب»-[وتبدأ التتمة من كتاب النفقات إلى آخر الكتاب]-. حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري. ط١. الرياض: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
١٨. بن العثيمين، محمد بن صالح. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام. تح وتعليق: صبحي بن محمد رمضان وآخرون. ط١. المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٩. بن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد. (ت٨٥٢ هـ). موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر. حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي وآخرون. ط٢. الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢٠. البنا الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد. (ت ١٣٧٨ هـ). الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني. ط١. دار إحياء التراث العربي.

٢١. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (ت: ٢٧٩هـ) سنن الترمذي. تح: أحمد محمد شاكر وآخرون. ط٢. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٢٢. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. (ت٣٧٠ هـ). شرح مختصر الطحاوي. تح: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون. أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش. ط١. دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
٢٣. الجندي، خليل بن إسحاق المالكي. (ت: ٧٧٦ هـ)، والشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي. (١٢٠٦ - ١٣٠٢هـ). لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل»]. تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد. ط١. موريتانيا: دار الرضوان، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
٢٤. حابس، فايز بن أحمد بن حامد. "مسائل حرب الكرماني المؤلف: أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (ت ٢٨٠ هـ)". أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ .
٢٥. الخرشي المالكي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. (ت١١٠١هـ). شرح مختصر خليل للخرشي. بيروت: دار الفكر للطباعة.
٢٦. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم. (ت ٣٨٨هـ). معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود. ط١. حلب: ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
٢٧. الخِنْ، مصطفى الخن، والبُغا، مُصطفى البُغا، و الشّرْبجي، علي الشّرْبجي. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. ط٤. دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٢٨. الرملي، محمد بن أبي العباس. (ت ١٠٠٤هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٢٩. الروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل. (ت ٥٠٢ هـ). بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي. تح: طارق فتحي السيد. ط١. دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

٣٠. الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي. (ت٨٠٠هـ). الجوهرة النيرة. ط١. المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ .
٣١. الزبيدي، عثمان بن المكي التوزري. توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام. ط١. المطبعة التونسية،١٣٣٩هـ .
٣٢. الزركلي، خير الدين بن محمود .(ت١٣٩٦هـ). الأعلام. ط١٥. دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.
٣٣. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، (ت ٧٦٢هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي. تح: محمد عوامة. ط١. بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر/ جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٣٤. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. (ت ٤٨٣هـ). المبسوط. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٥. السلوي، أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد. موسوعة التراجم المغربية. الشاملة الذهبية.
٣٦. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. (ت ٢٠٤هـ). الأم. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٣٧. الشوكاني، محمد بن علي.(ت ١٢٥٠هـ). نيل الاوطار. تح: عصام الدين الصبابطي.ط١. مصر: دار الحديث،١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٣٨. الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس. (ت٤٥١هـ). الجامع لمسائل المدونة. تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه. ط١. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)،توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.
٣٩. الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (ت ١٢٨٣هـ). سبل السلام. تح: عصام السيد الصبابطي- عماد السيد. ط١. دار الحديث، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
٤٠. ضياء الدين الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى. (ت ٧٧٦هـ). التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. ط١. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤١. العينى، محمود بن أحمد. (ت:٨٥٥هـ). البناية شرح الهداية. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٤٢. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس. (ت٦٨٤هـ). الذخيرة. تح: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي ، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب ، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م .
٤٣. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله. (ت ٤٦٣هـ). الإستذكار. تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٤٤. القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم. (ت٦٢٣هـ). العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. تح: علي محمد عوض وآخرون. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م .
٤٥. قلعجي، محمد رواس- قنيبي، حامد صادق. معجم لغة الفقهاء. ط٢. دار النفائس للطباعة، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٤٦. الكوسج، إسحاق بن منصور. (ت: ٢٥١هـ). مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. ط١. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية،١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م .
٤٧. اللخمي، علي بن محمد الربعي. (ت ٤٧٨هـ). التبصرة. تح: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب. ط١. قطر: وزارة الأوقاف، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٤٨. المازري، عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي. (ت٥٣٦هـ). شرح التلقين. تح: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي. ط١. دار الغرب الإِسلامي، ٢٠٠٨م.
٤٩. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد. (ت٤٥٠هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. تح: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
٥٠. مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر. التفسير الوسيط للقرآن الكريم. ط١. الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

٥١. المرداوي، علي بن سليمان. (ت: ٨٨٥هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط٢. دار إحياء التراث العربي.
٥٢. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين. (ت ١٠٣١هـ). التوقيف على مهمات التعاريف. ط١. القاهرة: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٥٣. الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة. (ت١٢٩٨هـ). اللباب في شرح الكتاب. حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العلمية.
٥٤. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. (ت ٣٠٣هـ). السنن الكبرى. تح: حسن عبد المنعم شلبي. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٥٥. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (ت ٦٧٦هـ). المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي). تح: حميش عبد الحقّ. مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.
٥٦. الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى. المعيار المعرب والجامع المغرب. تح: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي. دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٠م.

References:

❖ *After alquran alkarim*

- *A group of scholars under the supervision of the Islamic Research Academy at Al-Azhar. Altafsir Alwasit Lilquran Alkarim. 1nd ed. General Authority for Princely Printing Affairs.*
- *Abu Bakr Al-Jazairi, Jaber bin Musa bin Abdul Qadir. Aysar Altafasir Likalam Alealii Alkabir. 5nd ed. Medina: Library of Science and Wisdom, 1424 AH - 2003 AD.*
- *Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ashath. (d. 275 AH). Sunan Abi Dawud. ed: Shuaib Al-Arnaout, and others. 1nd ed. Dar Al-Resala International, 1430 AH - 2009 AD.*
- *Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed. (d. 855 AH). Albinayat Sharh Alhidaya. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 AH - 2000 AD.*
- *Al-Andalusi, Suleiman bin Khalaf bin Saad. (d. 474 AH). Almuntaqaa Sharh Almawtai.1nd ed. Egypt: Al-Saada Press, (1332 AH).*
- *Al-Baghawi, Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud bin Muhammad bin Al-Farra. (d. 516 AH). Altahdhib fi Fiqh Aliimam Alshaafieii. ed: Adel Ahmed Abdel Mawjoud, Ali Muhammad Moawad. 1nd ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 AD.*
- *Al-Balqini, Siraj al-Din Abi Hafs Omar bin Raslan. Altadrib fi Alfiqh Alshaafieii Almusamaa Bi <<Tadrib Almubtadi Watahdhib Almuntahi>> Wamaeah <<Tatimat Altadribi>>-[Watabda Altatimat Min Kitab Alnafaqat Iilaa Akhar Alkitabi]-. Verified and commented on by: Abu Yaqoub Nashaat bin Kamal Al-Masry. 1nd ed. Riyadh: 1433 AH - 2012 AD.*
- *Al-Banna Al-Saati, Ahmed bin Abdul Rahman bin Muhammad. (d. 1378 AH). Alfath Alrabaaniu Litartib Musnad Aliimam Ahmad bin Hanbal Alshaybani Wamaeah Bulugh Alamani min Asrar Alfath Alrabaanii. 1nd ed. Arab Heritage Revival House.*
- *Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. (d. 256 AH). Sahih Al-Bukhari = Al-Jami Al-Musnad Al-Sahih. ed: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser. 1nd ed. Dar Touq Al-Najat, 1422 AH.*
- *Al-Jassas, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi. (d. 370 AH). Sharah Mukhtasar Altahawi. ed: D. Ismatullah Enayatullah Muhammad et al. Prepare the book for printing, review and correct it: A. Dr.. Saed Bekdash. 1nd ed. Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah - Dar Al-Siraj, 1431 AH - 2010 AD.*
- *Al-Jundi, Khalil bin Ishaq Al-Maliki. (d. 776 AH), and Al-Shanqeeti, Muhammad bin Muhammad Salem Al-Majlisi. (1206 - 1302 AH). Lawamie Aldarar fi Hatk Astar Almukhtasar [Shrah <<Mukhtasar Khalil>>]. Correction and verification: Dar Al-Ridwan, see the correction and graduation of the hadith: Al-Yadali bin Al-Haj Ahmed. 1nd ed. Mauritania: Dar Al-Ridwan, 1436 AH - 2015 AD.*
- *Al-Kawsaj, Ishaq bin Mansour. (d. 251 AH). Masayil Aliimam Ahmad bin Hanbal Waiishaq bin Rahuih. 1nd ed. Medina: Islamic University, 1425 AH - 2002 AD.*

- *Al-Khan, Mustafa Al-Khan, Al-Bugha, Mustafa Al-Bugha, and Al-Sharabaji, Ali Al-Sharabaji. Alfiqh Almanhajiu Ealaa Madhhab Al'iimam Alshaafieii Rahimah Allah Taealaa. 4nd ed. Damascus: Dar Al-Qalam for Printing, Publishing and Distribution, 1413 AH - 1992 AD.*
- *Al-Kharshi Al-Maliki, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah. (d. 1101 AH). Sharh Mukhtasar Khalil Lilkharshii. Beirut: Dar Al-Fikr Printing.*
- *Al-Khattabi, Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim. (d. 388 AH). Maealim Alsinan, Wahu Sharh Sunan Abi Dawud. 1nd ed. Aleppo: 1351 AH - 1932 AD.*
- *Al-Lakhmi, Ali bin Muhammad Al-Rab'i. (d. 478 AH). Altabasura. ed: Dr. Ahmed Abdel Karim Naguib. 1nd ed. Qatar: Ministry of Endowments, 1432 AH - 2011 AD.*
- *Al-Maidani, Abdul-Ghani bin Talib bin Hamada. (d. 1298 AH). Allibab fi Sharh Alkitab. He verified it, detailed it, controlled it, and annotated its footnotes: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid. Beirut: Scientific Library.*
- *Al-Manawi, Zain al-Din Muhammad, called Abd al-Raouf bin Taj al-Arifin. (d. 1031 AH). Altawqif Ealaa Muhimaat Altaearif. 1nd ed. Cairo: World of Books 38 Abdel Khaleq Tharwat, 1410 AH - 1990 AD.*
- *Al-Mardawi, Ali bin Suleiman. (d. 885 AH). Aliinsaf fi Maerifat Alraajih min Alkhilaf. 2nd ed. Arab Heritage Revival House.*
- *Al-Mawardi, Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad. (d. 450 AH). Alhawi Alkabir fi Fiqh Madhhab Aliimam Alshaafieii Wahu Sharh Mukhtasar Almuzni. ed: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawjoud. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1999 AD.*
- *Al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud. (d. 683 AH). Alaikhtiar Litaelil Almukhtar. ed: Sheikh Mahmoud Abu Daqiqa. Cairo: Al-Halabi Press, 1356 AH - 1937 AD.*
- *Al-Mazari, Abdullah Muhammad bin Ali bin Omar Al-Tamimi. (d. 536 AH). Sharh Altalqin. ed: His Eminence Sheikh Muhammad Al-Mukhtar Al-Salami. 1nd ed. Dar Al-Gharb Al-Islami, 2008 AD.*
- *Al-Nasa'i, Abu Abdul Rahman Ahmad bin Shuaib. (d. 303 AH). Alsunan Alkubraa. ed: Hassan Abdel Moneim Shalabi. 1nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1421 AH-2001 AD.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf. (d. 676 AH). Almajmue Sharh Almuhadhab (Me Takmilat Alsabakii Walmatiei). ed: Hamish Abdel Haq. Mecca: The Commercial Library, Mustafa Ahmed Al-Baz.*
- *Al-Qarafi, Abu Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris. (d. 684 AH). Aldhakhira. ed: Part 1, 8, 13: Muhammad Hajji, Part 2, 6: Saeed Arabs, Part 3 - 5, 7, 9 - 12: Muhammad Bou Khabza. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994 AD.*
- *Al-Qazwini, Abdul Karim bin Muhammad bin Abdul Karim. (d. 623 AH). Aleaziz Sharh Alwajiz Almaeruf Bialsharh Alkabir. ed: Ali Muhammad*

Awad and others. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1417 AH - 1997 AD.

- *Al-Qurtubi, Abu Omar Yusuf bin Abdullah. (d. 463 AH). Aliistidhkar. ed: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH - 2000 AD.*
- *Al-Ramli, Muhammad bin Abi Al-Abbas. (d. 1004 AH). Nihayat Almuhtaj Iilaa Sharh Alminhaj. Beirut: Dar Al-Fikr, 1404 AH - 1984 AD.*
- *Al-Ruyani, Abi Al-Mahasin Abdul Wahid bin Ismail. (d. 502 AH). Bahr Almadhhab fi Furue Almadhhab Alshaafieii. ed: Tariq Fathi Al-Sayed. 1nd ed. Scientific Books House, 2009 AD.*
- *Al-Salawy, Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Muhammad. Mawsueat Altarajim Almaghribia. Golden comprehensive.*
- *Al-Sanaani, Muhammad bin Ismail. (d. 1283 AH). Subul Alsalam. ed: Issam Al-Sayed Al-Sababti - Imad Al-Sayed. 1nd ed. Dar Al-Hadith, 1414 AH 1994 AD.*
- *Al-Saqili, Abu Bakr Muhammad bin Abdullah bin Yunus. (d. 451 AH). Aljamie Limasayil Almudawana. ed: A group of researchers writing doctoral theses. 1nd ed. Institute for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Umm Al-Qura University (series of university theses recommended for printing), distributed by: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 1434 AH - 2013 AD.*
- *Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams al-Aimam. (d. 483 AH). Almabsut. Beirut: Dar Al-Marifa, 1414 AH - 1993 AD.*
- *Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris. (d. 204 AH). the mom. Beirut: Dar Al-Ma'rifa, 1410 AH-1990 AD.*
- *Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. (d. 1250 AH). Neal Al-Awtar. ed: Issam al-Din al-Sababti, 1nd ed. Egypt: Dar Al-Hadith, 1413 AH - 1993 AD.*
- *Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Issa. (d. 279 AH) Sunan al-Tirmidhi. ed: Ahmed Mohamed Shaker and others. 2nd ed. Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press, 1395 AH - 1975 AD.*
- *Al-Wansharisi, Abu Al-Abbas Ahmed bin Yahya. Almieyar Almuearab Waljamie Almaghrib. ed: A group of jurists under the supervision of Dr. Muhammad Hajji. Dar Al-Gharb Al-Islami, 1990 AD.*
- *Al-Zayla'i, Jamal al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf, (d. 762 AH), Nasb Alraayat Liahadith Alhidayat Mae Hashiatih Bughyat Alalmaeii fi Takhrij Alziylei. ed: Muhammad Awama. 1nd ed. Beirut: Al-Rayyan Printing and Publishing Establishment / Jeddah: Dar Al-Qibla for Islamic Culture 1418 AH - 1997 AD.*
- *Al-Zirakli, Khairuddin bin Mahmoud (d. 1396 AH). Alaelam. 15nd ed. Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 2002 AD.*
- *Al-Zubaidi, Abu Bakr bin Ali bin Muhammad Al-Haddadi. (d. 800 AH). Aljawharat Alnnyra. 1nd ed. Charity Printing Press, 1322 AH.*
- *Al-Zubaidi, Othman bin Al-Makki Al-Tawzri. Tawdih Alahkam Sharh Tuhfat Alhukaam. 1nd ed. Tunisian Press, 1339 AH.*
- *Anas, Malik. (d. 179 AH). Almudawana. 1nd ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH - 1994 AD.*

- *Bin Al-Uthaymeen, Muhammad bin Saleh. Fath Dhi Aljalal Waliikram Bisharh Bulugh Almaram. Editing and commentary: Subhi bin Muhammad Ramadan and others. 1nd ed. Islamic Library for Publishing and Distribution, 1427 AH - 2006 AD.*
- *Bin Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Muhammad. (d. 852 AH). Muafaqat Alkhabar Alkhabar fi Takhrij Ahadith Almukhtasar. Verified and commented on by: Hamdi Abdel Majeed Al-Salafi and others. 2nd ed. Riyadh: Al Rushd Library for Publishing and Distribution, 1414 AH - 1993 AD.*
- *Diya al-Din al-Jundi, Khalil bin Ishaq bin Musa. (d. 776 AH). Altawdih fi Sharh Almukhtasar Alfareii Liabn Alhajib. ed: D. Ahmed bin Abdul Karim Naguib. 1nd ed. Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Service, 1429 AH - 2008 AD.*
- *Habis, Fayez bin Ahmed bin Hamid. "Masayil Harb Alkarmani, Author: Abu Muhammad Harb bin Ismail bin Khalaf al-Kirmani (d. 280 AH)." Doctoral thesis, Umm Al-Qura University, 1422 AH.*
- *Ibn Al-Jallab Al-Maliki, Ubaidullah bin Al-Hussein bin Al-Hassan. (d. 378 AH). Altafrie fi Fiqh Aliimam Malik Bn Anas - Rahimah Allh -. ed: Sayyed Kasravi Hassan. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1428 AH - 2007 AD.*
- *Ibn al-Najjar, Muhib al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Mahmoud. (d. 643 AH). Maeunat Uwlaa Alnahaa Sharh Almuntahaa Muntahaa Aliiradati. ed: A. Dr. Abdul Malik bin Abdullah Dahish.*
- *Ibn Hazm, Ali bin Ahmed Al Dhaheri. (d. 456 AH). Almuhalaa Bialathar. Beirut: Dar Al-Fikr.*
- *Ibn Hazm, Ali bin Ahmed Al Dhaheri. (d. 456 AH). Maratib Aliijmae fi Aleibadat Walmueamalat Walaietiqadat. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.*
- *Ibn Hibban al-Busti, Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad al-Tamimi. (d. 354 AH). Sahih Abn Hibaan Bitartib Abn Balban. ed: Shuaib Al-Arnaout. 2nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1414 AH - 1993 AD.*
- *Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini. (d. 273 AH). Sunan Ibn Majah. ed: Muhammad Fouad Abdel Baqi. House of Arab Book Revival.*
- *Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali. (d. 711 AH). Lisan Alearab. 3nd ed. Beirut: Dar Sader, 1414 AH.*
- *Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad. (d. 884 AH). Almubdie fi Sharh Almuqanae. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1418 AH - 1997 AD.*
- *Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed. (d. 620 AH). Almughaniy Liabn Qudama. Cairo Library, 1388 AH - 1968 AD.*
- *Qalaji, Muhammad Rawas - Qunaibi, Hamid Sadiq. Muejam Lughat Alfuqaha. 2nd ed. Dar Al-Nafais Printing, 1408 AH - 1988 AD.*